

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

قول الإمام أحمد : إذا رفع رأسه من الركوع .

الثانية : قال الإمام أحمد : إذا رفع رأسه من الركوع : إن شاء أرسل يديه وإن شاء وضع يمينه على شماله .

وقال في الرعاية : فإذا قام أحدهما أو المأموم حطهما وقال (ربنا ولك الحمد) ووضع كل مصل يمينه على شماله تحت سرتة وقيل : بل فوقها تحت صدره أو أرسلهما نص عليه كما سبق وعنه إذا قام رفعهما ثم حطهما فقط انتهى .

وقال في المذهب و الإفادات و التلخيص وغيرهم : إذا انتصب قائما أرسل يديه وقاله القاضي في التعليق في افتراشه في التشهد قال في الفروع : وهو بعيد